

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ صفر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٢١  
(تابع)



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

بشأن تعديل المادة (٢) من النظام الأساسى

لشركة طوكيو مارين مصر فاملى تكافل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتبارى) برقم (٢٩) ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن تعديل المادة (٢) من النظام الأساسى والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن ؛

## قرر:

**المادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٢) من النظام الأساسى لشركة طوكيو مارين

مصر فاملى تكافل النص التالى :

**المادة (٢) :**

**اسم الشركة هو :** كاف لتأمينات الحياة - تكافل Kaf Life Insurance - Takaful شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصرى .

لا يترتب على تغيير اسم الشركة الإخلال بأية حقوق أو التزامات للشركة أو للغير .

**المادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢١/١٠/٤ - ٢٠٢١/٢٥٢٧٤

